

12 مارس 2013

من وزير المالية
إلى

م.ب.

الموضوع : حول طرح الأداء على القيمة المضافة المتعلق بنشاط الإيجار المالي.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 5 مارس 2013.

وبعد،

لقد ذكرت بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ رقم معاملات شركة بنك متأت من العمليات البنكية وعمليات الإيجار المالي، وطلبتم توضيحات حول إمكانية طرح الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالأملك المخصّصة قصرا لإنجاز عمليات الإيجار المالي وفقا لقاعدة التخصيص خاصّة وأنّ المحاسبة التي يمسكها البنك تمكّن من تحديد وجهة استعمال هذه الأملك وكذلك الأداء على القيمة المضافة المتعلق بها.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بأنّه طبقا لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يمكن لبنك بصفته خاضعا جزئيا للأداء المذكور طرح الأداء على القيمة المضافة الذي تحمّله الأملك المعدّة للإستغلال في إطار عقود الإيجار المالي وذلك بصفة كلية.

مع التأكيد أنّه بالنسبة للإقتناءات الأخرى من خدمات ومواد وتجهيزات وبناءات، يبقى البنك مطالبا بتطبيق قاعدة الطرح النسبي المنصوص عليها بالفصل 9 المذكور أعلاه.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض عنه

محمد الحبيب الجبائي

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد البراتي